الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

بيروت، في ٢٠٢٢/١٠/١٨

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

مذكرة عملاً بأحكام المادة /١١٠/ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(مذكرة تبرير صفة الاستعجال المكرّر)

تحية وبعد،

نظراً إلى أن البلاد تتجّه نحو عملية استخراج للموارد النفطية من البحار اللبنانية.

وبما أنّ عائدات الثروة النفطية ستساهم في الحد من الدين العام والعجز المتراكم في الموازنة العامة والحدّ من وطأة الأزمة الاقتصادية.

وبما أنه وفقاً للدراسات الأولية تقدرّ ثروة لبنان الغازية والنفطية بكميّات هائلة، قد تصل إلى /٩٦/ (ستة وتسعون) ترليون قدم مكعب من الغاز و/٩٠٠/ (تسعمئة) مليون برميل من النفط، أي ما يقدر بحوالي /٦٠٠/ (ستمئة) مليار دولار كعائدات غازية وحوالي /٤٥٠/ (أربعمئة وخمسون) مليار دولار كعائدات نفطية.

ونظراً لأنّ عائدات الثروة النفطية هي الخلاص الاقتصادي الوحيد للوصول إلى التعافي في هذه المرحلة الدقيقة التي يمرّ بها لبنان، يقتضي بالتالي العمل بسرعة لحماية هذه الثروة من التبديد والفساد والمحسوبيات.

لـذلـك،

جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم التفضّل بوضع اقتراح القانون المعجّل المكرّر المُرفق الرامي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم /١٣٢/ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) بهدف حماية عائدات الثروة النفطية في لبنان من خلال منع التصرّف بها إلاّ بموجب نصّ تشريعي معلّل يصدر عن مجلس النواب، وذلك على جدول أعمال مجلس النواب وطرحه في أوّل جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد /١٠٩/ و/١١٠/ و/١١٢/ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

النائب د. فريد البستاني

بيروت، في ٢٠٢٢/١٠/١٨

إقتراح قانون معجلّ مكرّر يرمي إلى حماية عائدات الثروة النفطية في لبنان من خلال منع التصرّف بها إلا بنصّ تشريعي يصدر عن مجلس النواب:

مادة وحيدة:

تعدّل المادة الثالثة من القانون رقم /١٣٢/ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، لتصبح كما يلي:

المادة /٣/ (المعدّلة):

مبادئ ادارة البترول:

١- يهدف هذا القانون إلى تمكين الدولة من إدارة الموارد البترولية في المياه البحرية.

٢- تودع العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية في صندوق سيادي.

٣- يحدد نظام الصندوق ونظام ادارته الخاصة، ووجهة استثمار وتوظيف واستعمال العائدات بموجب قانون خاص بالاستناد إلى مبادئ وأسس واضحة وشفافة للتوظيف والاستعمال، تحتفظ من خلالها الدولة برأس المال وبجزء من عائداته بمثابة صندوق استثماري للأجيال المقبلة، وتصرف الجزء الآخر وفقا لمعايير تضمن حقوق الدولة من جهة، بما يجنّب الاقتصاد أية انعكاسات سلبية محتملة على المدى القصير والطويل.

٤- لحين إنشاء الصندوق السيادي المنصوص عليه في البند ثانياً أعلاه، يمنع منعاً مطلقاً التصرّف بالعائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية مهما كانت طبيعة هذا التصرّف وماهيته سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلاّ بنصّ تشريعي معلّل يصدر عن مجلس النواب.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب د. فريد البستاني

بيروت، في ٢٠٢٢/١٠/١٨

الأسباب الموجبة

يمرّ لبنان منذ حوالي الثلاث سنوات بأزمات اقتصادية ومالية ومصرفية مختلفة أثّرت بشكل سلبي على مختلف القطاعات الإنتاجية في البلاد وعلى الأوضاع الاجتماعية والمعيشية للمواطنين وذلك في ظلّ غياب خطط عملية واصلاحية تعيد التعافي إلى البلاد وتساهم بتخفيض العجز في الدين العام الذي أصبح عبئاً كبيراً على كاهل المواطنين والأجيال المستقبلية.

ونظراً للأهمية الاستراتيجية والاقتصادية التي ستعود بها عائدات الثروة النفطية على البلاد لاسيّما وأنها ستساهم في الحد من الدين العام والعجز المتراكم في الموازنة العامة والحدّ من وطأة الأزمة الاقتصادية، كما وجذب الاستثمارات الأجنبية وإدخال العملة الصعبة إلى لبنان.

وبما أن الثروة النفطية ستساهم بتأمين التغذية الكهربائية في لبنان وتخفيض أسعار موارد الطاقة وذلك بما يتناسب مع الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة الذي يرد تحت عنوان " **طاقة نظيفة وبأسعار معقولة**".

ونظراً لأن تاريخ لبنان حافل بالمحسوبيات والفساد المنتشر في كافة القطاعات والمجالات ولأنه لا يمكن أن يترك موضوع مثل العائدات المتأتية من الموارد النفطية بدون حماية تشريعية حفاظاً عليها من المحسوبيات السياسية والتبديد والاستغلال،

وبما أنه لم يتم حتى اليوم إنشاء ال "صندوق سيادي" المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، لوضع العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية،

وبما أن الدولة مؤتمنة على العائدات العامة بشكل عام والعائدات النفطية بشكل خاص، فمن الواجب حمايتها والحفاظ عليها للأجيال المستقبلية،

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح قانون معجلّ مكرّر يرمي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم /١٣٢/ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) بهدف حماية عائدات الثروة النفطية في لبنان من خلال منع التصرّف بها إلاّ بموجب نصّ تشريعي معلّل يصدر عن مجلس النواب، متمنيّن على الزملاء النواب الكرام إقراره في أوّل جلسة تشريعية.

النائب د. فريد البستاني